بالمرض القايل به المخالف والمشي الى الصف يحتمل ان يكون ثلاث
خطوات متواليات وان لا يكون كذلك فتحمل الواقعة على هذا
الاحتمال الاخير والمحتج بها على جواز المشي في الصلاة مطلقا وانه
لا يتجه ان يكون ذلك من عائشة لحجة الا ان ثبت انها قالت
ذلك قبل قولها له عليه الصلاة والسلام لما احتضر وقال ابا الخلق
امة وقالت له مارية فقال تلك اعتقها ولدها فان قيل في
هذا تسليم جواز الاجتهاد مع وجوده عليه السلام قلنا نعم وهو
مذهب الاكثر اعني جواز الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام
بل وفوقه كما وقع لسعد بن معاذ لما حكمه عليه الصلاة والسلام
في سبي بني قريظة ثم رايت بعض المتاخرين رحمه الله نقل بعد ان
ساق ما تقدم عن عائشة ان قولها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا ولا امة قال وكانت مارية من جملة المخلف عنه دليل على
انها عتقت بموته فان قيل تتوقف دلالة ذلك على امرين
احدهما ثبوت حياتها بعده ثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته
اجيب باستمرار الاصل هنا القطع والخفي ان المتوقف انه يتوقف فيه
بانه

بانه لا يحتاج قوله وكانت مارية من جملة المخلف ايراد السؤال
والجواب الا ان يقال اتى بقوله وكانت مارية الخ ليتم الاستدلال
وقصد بايراد السؤال والجواب ان الحكم بتخلفها انما هو
بالاعتماد على استصحاب الاصل لكن قد يقال هذا لا يحسن الا
ان كان قوله المذكور اتى به تتمة من مقام الاستدلال بالحديث
واما ان كان من كلام البيهقي كما هو ظاهر سياقه ففيه نظر لا يخفى
لانه يجوز ان يكون البيهقي لم يعتمد على استصحاب الاصل في ذلك
بل على شيء اخر من البينة واما وجه الدليل مما حكي عن سلامة
بنت معقل من قوله عليه السلام اعتقوها الخ فلان المراد من قوله
اعتقوها خلوا سبيلها والعوض الواقع منه عليه الصلاة والسلام
كما ورد في بعض الروايات انها قالت فاعتقوني وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما من
باب التفضل منه عليه السلام وليس ظاهره ان انها اعتقت
بالموت بل لا بد من ان يعتقوها مرادا وبالجملة فهذه
الادلة كما قال شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي متعارضة على انها تعتق

Copyright © King Saud University